

قرار رقم (54) لسنة 2025

بشأن استثناء منتجات التأمين من أنظمة الاستثمار الجماعي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ 8-9 لسنة 2025) الصادر في اجتماعه رقم (9) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/03/26؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل المادة (1-1-2) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى

المدير التنفيذي بالإنابة



صدر بتاريخ: 2025/04/02

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1.	الثالث عشر	الأول	1-1 2	تعديل المادة	لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي ما يلي: 1. عقود التأمين وما يرتبط بها من أدوات استثمارية، والاستثمارات التي تدار كجزء من عقود التأمين التكافلي. 2. حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي. 3. المحافظ الاستثمارية. 4. التعاقديات التي تتم بين شركات تنتمي إلى مجموعة واحدة. 5. أنظمة الادخار أو المعاشات أو التقاعد أو المزايا التي تنشأ لموظفي الشركات. 6. أي حالات أخرى تقرر الهيئة نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي.	لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي ما يلي: 1. منتجات التأمين التي يكون الغرض منها دفع مبالغ معينة بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ سن معينة أو عند انقضاء الأجل المتفق عليه أو التأمين على الحياة دون أن يتحمل العميل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة. 2. حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي. 3. المحافظ الاستثمارية. 4. التعاقديات التي تتم بين شركات تنتمي إلى مجموعة واحدة. 5. أنظمة الادخار أو المعاشات أو التقاعد أو المزايا التي تنشأ لموظفي الشركات. 6. أي حالات أخرى تقرر الهيئة نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي.